بغير اذنه وبغير اذن الشرع وقيد بقوله واشهد لانه لو لم يشهد فقال اخذته
لمالكه وكذبه المالك يضمن عندهما وقال ابو يوسف لا يضمن والقول قوله لان الظاهر
شاهد له لاختيار الحسبة دون المعصية ولهما انه اقر بسبب الضمان وهو اخذ
مال الغير ثم ادعى ما يبريه من الضمان وهو الاخذ للمالك وفيه وقع الشك فلا يبرء
وما ذكره من الظاهر يعارضه مثله لان الظاهر ان يكون المحترف عاملا لنفسه
ثم يكفيه في الاشهاد ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي
واحدة كانت اللقطة او اكثر لانه اسم جنس ثم قوله لقطة الحل والحرم امانة هذا
عندنا وقال الشافعي يجب التعريف في لقطة الحرم الى ان يجيء صاحبها لقوله
عليه الصلوة والسلام لا تحل الا لمنشدها قلنا المراد منه المنشد المعرف ولهذا
ذكر في رواية ولا يلتقط لقطتها الا من عرف فان قلت فما وجه تخصيص الحرم وقد
قلتم ان الملتقط لا يحل اخذها الا للتعريف سواء كان في الحل او في الحرم قلنا
التخصيص بالحرم لبيان انه لا يسقط التعريف بهذا التاويل بل يجب التعريف كما
في لقطة الحل وعرف الى ان علم ان ربها لا يطلبها ثم تصدق اي ويجب على
الملتقط ان يعرفها الى مدة يغلب على ظنه ان مالكها لا يطلبها بعد ذلك ثم
يتصدق ان شاء وقد اختلفت الروايات فيه وقال بعضهم ان كان قيمته اقل من
عشرة دراهم فعليه ان يعرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا وهو رواية
عن ابي حنيفة قوله اياما اي على حسب ما يرى وقدره محمد بالحول من غير تفصيل وهو
قول مالك والشافعي لقوله عليه الصلوة والسلام من التقط شيئا فليعرفه سنة و
الصحيح ان شيئا من هذه المقادير ليس بشرط لازم ويفوض الى راي الملتقط فيعرف على
نحو ما قلنا ولهذا اختاره المصنف في المتن وان كانت مما لا يبقى عرفها الى ان يخاف الفساد
ثم يتصدق وينبغي ان يعرفها في المواضع التي اصابها فيه وفي الجامع فان ذلك اقرب
الى الوصول الى صاحبها وان كانت شيئا لا يطلبه صاحبه كالنواة وقشور الرمان
جاز له الانتفاع به من غير تعريف لان الالقاء يكون اباحة لكنه على ملكه حتى لو طلبه اخذه

لان التمليك

لان التمليك من المجهول لا يصح فان جاء ربها بعد ما تصدق به فهو بالخيار ان شاء
نفذه اي تصدقه ومعنى نفذه اي امضاه وان شاء ضمن الملتقط فان امضى
فله الثواب والا فللملتقط فان قيل كيف يضمن وقد تصدق باذن الشرع قلنا
الشرع اباح له التصدق ولم يلزمه ذلك وبمثل هذا الاذن سقط الاثم دون
الضمان كتناول المضطر مال الغير وانما يضمن الملتقط لما سلم ماله الى غيره بغير اذنه
وان شاء ضمن المسكين لانه اخذ مال غيره بغير اذنه فان وجده قائما اخذه لانه
ظفر على عين حقه وايهما ضمن لا يرجع على الآخر اما المسكين فلانه في القبض عامل
لنفسه فلا يرجع كذا في الكفاية وصح التقاط البهيمة اي ويجوز التقاط البقر والغنم
وقال مالك والشافعي تركها في الصحراء افضل في البقر والبعير والفرس لهما ان
الاصل في اخذ مال الغير الحرمة والاباحة انما هي عند خوف الضياع فاذا كان مع
البهيمة ما تدفع عن نفسها كالقرن وزيادة القوة في حق البعير يقل الضياع ولكنه
يتوهم فالمستحب تركها ولنا انها لقطة يتوهم ضياعها ويستحب اخذها
وتعريفها صيانة لاموال الناس كما في الشاة كذا في الهداية وهو متبرع في
الانفاق على اللقطة واللقيط اي فان انفق الملتقط على اللقيط واللقطة بغير
اذن الحاكم لانه في ذلك صار دينا على صاحبها لان للقاضي ولاية على الغائب
لا سيما فيما فيه نظر له وقد يكون النظر في الانفاق كما سيجيء ولو كان لها النفع
آجرها وانفق عليها والا باعها اي فان كانت للبهيمة منفعة آجرها وانفق
عليها من اجرتها لان فيه ابقاء العين على ملك المالك من غير الزام الدين و
كذلك يفعل بالعبد الآبق والا باعها وان لم يكن لها منفعة وخاف ان
يستغرق النفقة قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنها ابقاء للعين معنى عند تعذر
ابقائها صورة ومنعها من ربها حتى ياخذ النفقة اي اذا جاء مالك اللقطة
فللملتقط ان يمنعها منه حتى ياخذ النفقة لانه حي بنفقته فصار كانه استفاد الملك
من جهته فاشبه البيع ثم لا يسقط دين النفقة بهلاكه في يد الملتقط قبل الحبس

فهو متبرع لانه لا ولاية له على مال الغير
وباذن القاضي يكون دينا
اي فان انفق باذن الحاكم

Copyright © King Saud University